

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي اللسان : يَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِالْيَعْقَابِ ذُكُورُ الْقَبَاحِ فيكون الرِّكَضُ من الطَّيَرَانِ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِهِمَا جِيَادُ الْخَيْلِ فيكُون من المَشْيِ . قال الأصمعي : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ في هذا المَعْنَى مِثْلَ هَذَا الْبَيْتِ وَيُقَالُ : رَكَضَ الطَّائِرُ رَكَضًا : أَسْرَعَ في طَيَرَانِهِ . الرِّكَضُ : " الْهَرَبُ " وقد رَكَضَ الرَّجُلُ إِذَا فَرَّ وَعَدَا قاله ابن شُمَيْلٍ . " ومنه " قوله تعالى : " إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا " قال الزَّجَّاجُ : أَيْ يَهْرُبُونَ من الْعَذَابِ . وقال الفراءُ : أَيْ يَنْهَضُونَ وَيَفِرُّونَ . الرِّكَضُ : " الْعَدُوُّ " والإِحْضَارُ وقد رَكَضَتِ الْفَرَسُ الْأَرْضَ بِقَوَائِمِهَا إِذَا عَدَتْ وَأَحْضَرَتْ . وقيل : رَكَضَتِ الْخَيْلُ : ضَرَبَتِ الْأَرْضَ بِحَوَافِرِهَا . وهو مَجَازٌ . " والرِّكَضَةُ : الدَّفْعَةُ وَالْحَرَكَةُ " ومنه حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في دَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ " إِنَّ زَمَامًا هُوَ عِرْقٌ عَانِدٌ أَوْ رَكَضَةٌ من الشَّيْطَانِ " . قال ابنُ الأثير : أَصْلُ الرِّكَضِ الضَّرْبُ بِالرَّجْلِ . أَرَادَ الإِضْرَارَ بِهَا وَالْأَذَى . وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ وَجَدَ بِذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى التَّلَبُّسِ عَلَيْهَا في أَمْرِ دِينِهَا وَطُغُورِهَا وَصَلَاتِهَا حَتَّى أَنْزَسَاهَا ذَلِكَ عَادَتِهَا وَصَارَ في التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ يَرْكُضُ بِآلَةٍ من رَكَضَاتِهِ . قال شَمِرٌ : يُقَالُ : " هُوَ لَا يَرْكُضُ الْمِحْجَنَ أَيْ لَا يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ " نقله الصَّاغَانِي وَفَسَّرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ : أَيْ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ وَلَا يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ . نقله صاحبُ اللسان . " وَرَكَضَ الْفَرَسُ كَعُنِيَ فَرَكَضَ هُوَ : عَدَا فَهُوَ رَاكِضٌ وَرَكَوْضٌ " يُقَالُ : فُلَانٌ يَرْكُضُ دَابَّتَهُ وَهُوَ ضَرْبُهُ مَرَكَلًا يَهْرَبُ بِرَجْلَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ هَذَا عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ اسْتَعْمَلُوهُ في الدَّوَابِّ فَقَالُوا : هِيَ تَرْكُضُ كَأَنَّ الرِّكَضَ مِنْهَا . وفي الصَّحاحِ والعُبابِ : رَكَضَتِ الْفَرَسُ بَرَجْلِي : إِذَا اسْتَحْثَثَتْهُ لِيَعْدُو ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ رَكَضَ الْفَرَسُ إِذَا عَدَا وَأَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ :
" قَدْ سَبَقَ الْجِيَادَ وَهُوَ رَاكِضٌ .
" فَكَيْفَ لَا يَسْبِقَ وَهُوَ رَاكِضٌ وَلَيْسَ بِالْأَصْلِ . وَالصَّوَابُ رُكَضَ الْفَرَسُ . على ما لم يُسَمَّ فاعِلُهُ فهو مَرَكُوضٌ . قلت : ومثله نُقِلَ عن الأصمعيِّ فَإِنَّهُ قَالَ : رَكَضَتِ الدَّابَّةُ بَغْيِرَ أَلْفٍ وَلَا يُقَالُ رَكَضَ هُوَ إِنَّ زَمَامًا هُوَ

تَحَرَّيْكَ إِيَّاهُ سَارَ أَوْ لَمْ يَسِرْ . وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ نَظَرَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ
دُرَيْدٍ السَّابِقِ فِيمَا أُنْشِدُوهُ وَإِلَى قَوْلِ سَيِّدَوَيْه : جَاءَتِ الْخَيْلُ رَكُضًا
وَإِلَى قَوْلِ شَمِرٍ فَإِنَّهُ قَالَ : قَدْ وَجَدْنَا فِي كَلَامِهِمْ : رَكَضَتِ الدَّابَّةُ فِي
سَيْرِهَا وَرَكَضَ الطَّائِرُ فِي طَيْرَانِهِ قَالَ الشَّاعِرُ : .

جَوَانِحُ يَخْلُجْنَ خَلَجَ الطَّيِّبَا ... يَرْكُضْنَ مِيلًا وَيَنْزِعْنَ مِيلًا
وَقَالَ رُفُوبَةُ : .

" وَالذَّسْرُ قَدْ يَرْكُضُ وَهُوَ هَافِي وَقَدْ يُجَابُ عَنْ قَوْلِ شَمِرٍ هَذَا بِأَنَّ
ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بَضْرُبٌ مِنَ الْمَجَازِ . وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ : وَلَيْسَ بِالْأَصْلِ يَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ . وَيُجَابُ عَنْ قَوْلِ سَيِّدَوَيْه أَيْضًا أَنََّّهُ جِئَ بِالْمَصْدَرِ عَلَى غَيْرِ فِعْلِهِ
وَلَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ قِيلَ مِثْلُ هَذَا إِنََّّمَا يُحْكَمُ مِنْهُ مَا سُمِعَ . فَتَأَمَّلْ . مِنْ
الْمَجَازِ : قَعَدَ عَلَى " مَرَاكُضِ الْحَوْضِ " وَهِيَ " جَوَانِحُهُ " الَّتِي يَضْرِبُ بِهَا
الْمَاءُ . مِنَ الْمَجَازِ : الْمِرْكَضُ " كَمَنْبَرٍ : مِسْعَرُ النَّارِ " وَقِيلَ : هُوَ
الْإِسْطَامُ . قَالَ عَامِرُ بْنُ الْعَجَلَانَ الْهُذَلِيُّ : .

تَرَمَّضَ مِنْ حَرٍّ زَفَّاحَةٍ ... كَمَا سَطَّحَ الْجَمْرُ بِالْمِرْكَضِ مِنَ الْمَجَازِ :
الْمِرْكَضَةُ " بَهَاءٌ : جَانِبُ الْقَوْسِ " كَمَا فِي الصَّحَاحِ . وَالَّذِي قَالَ ابْنُ
بَرِّيّ : هُمَا مِرْكَضَا الْقَوْسِ . وَجَمَعَ بِمَنْبَرِهِمَا الزَّمَخْشَرِيُّ فَقَالَ :
قَوْسُ طَوْعِ الْمِرْكَضَيْنِ وَالْمِرْكَضَتَيْنِ وَهُمَا السَّيِّدَتَانِ وَالْجَمْعُ
الْمَرَاكِضُ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ لِأَبِي الْهَيْثَمِ التَّغْلَبِيِّ :